الحق الشخصي لسكان المخيمات في خصوصية الصورة

" دراسة مقارنة"

The Personal Right of Camp Residents in Picture Privacy

"Comparative Study"

المدرس
وسام عبد محمد ظاهر
(جامعة تكريت ـ كلية الحقوق)

By
Lect./ Wissam Abdul Mohammed Zahir
(Tikrit University - Faculty of Law)

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

الملخص

شهد القرن الحادي والعشرون غزوات وانتهاكات جمه ومنها ما حدث في الوطن العربي عموماٍ حيث أدت الحروب إلى تهجير شعوبها مما اضطر المواطن الى ترك موطنه والبحث عن موطن جديد ليتلقى فيه الأمن والسلامٍ وهذا ما يستدعي الحفاظ على الحقوق الشخصية لهذا المواطن فلا يجوز التدخل التعسفي في حياة الإنسان الذي ترك بلده قسرا ولا يجوز التقاط الصور له ونشرها دون إذنه وهذا ما يتطلب توفير الحماية المدنية لهذا الانسان.

ومن هنا تبدو لنا إشكالية الدراسة عن ما هو حق الخصوصية في الصورة ؟ وما هي حالات الاعتداء عليها ؟ وما هو الضرر الذي يقع على هذا الحق ؟ وكيف يمكن معالجته؟

فقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي والمقارن بجعل قواعد القانون المدني العراقي والمصري والأردني محلاً للتحليل والمقارنة . وتحددت نطق الدراسة إتساقاً مع موضوع "الحق الشخصي لسكان المخيمات في خصوصية الصورة" بتقسيمه هذا الموضوع على مبحثين الأول التأصيل التاريخي لحق الخصوصية والثاني التعويض عن الاعتداء على حق الصورة لسكان المخيمات حيث وجد الباحث في المبحث الأول بان الأصل التاريخي لحق الخصوصية لم تُشِير اليه غالبية التشريعات التي كانت محلاً للمقارنة بشكل مباشر إنما وجد ضمن حق الخصوصية بشكل عام وانتقل ذلك الحق إلى التشريعات الحديثة وقد وجد الباحث أن التشريع المدني المصري الحديث قد وفق دون غيره من التشريعات المقارنة بانه قد نص على وقف إجراءات التعدي مستقبلا مع الحكم بالتعويض للمتضرر . كما وجد الباحث في المبحث الثاني أن القوانين المقارنة جميعها اتخذت نفس المسار في المطالبة بالتعويض بشرط وقوع الضرر فعلا.

Abstract

The 21st century has witnessed major invasions and violations, including what happened in the Arab world in general, where wars led to displace their people, force citizens to leave his home and search for a new home for security and peace. This calls for the preservation of the personal rights of this citizen since it is not permissible to intervene arbitrarily in the life of a human being who has left his country forcibly and may not be photographed and posted pictures without permission, here it requires the provision of civil protection for this human being.

Accordingly, the problem of the study is what is the right of privacy in picture? What are the cases of abuses? What is the harm inflicted on this right? And how can it be treated? To answer these questions, we relied on the analytical and comparative approaches of making the rules of Iraqi, Egyptian and Jordanian civil law the subject of analysis and comparison. The scope of the study is determined in accordance with the theme of "the personal right of the camp residents in the picture privacy ", and so it is divided into two sections. The first section deals with the historical origin of the right of privacy and the second discusses compensation for the abuse on the right of picture privacy of the camp residents. The researcher has found in the first section that the historical origin of the right of privacy was not referred to by the majority of legislations that was the subject of directly comparable. But the researcher has found that within the right of privacy in general, and that this right was transferred to modern legislations. The researcher has found that modern Egyptian civil legislation was better than other comparative legislations since Egyptian legislation has stipulated that the infringement procedures should be stopped in the future with compensation for the victim. The researcher also found in the second section that all comparative laws have

taken the same path in claiming compensation in the case that the damage actually occurred.

المقدمة

يعد القانون ضرورة لكل مجتمع ، وهو بمثابة السياج الذي يحمي مصالح الأفراد ولولاه لأصبح العالم فوضى وكانت الغالبية للقوي على الضعيف.

فالقانون يضبط وينظم سلوك الأفراد وبدونه لا يمكن أن يتوفر أمن أو يوجد مجتمع منظم، إذ يصبح المجتمع في حالة من الصراع والهمجية ويكون مستقبلهم المحتوم هو الفناء، فالقانون هو سر انسجام الحياة ، وشرط لازم لحفظها وبقائها إلا انه لا يكفي لتحقيق الاستقرار وجود قانون في ذاته بل يشترط إخضاع أفراد الجماعة له والتزامهم بأوامره ونواهيه، ولا خير في قانون مهما أحكمت صياغته ووضحت عبارته، لا ينفذ ولا تحترم قواعده.

فالأصل أن يتم تنفيذ القانون تلقائياً من خلال النشاط اليومي لأفراد الجماعة وسلوكهم المعتاد عليها، وقواعد القانون موجهة إليهم وهم مطالبون باحترام ما تتضمنه تلك القواعد والتشريعات ومنذ فجر الحضارات اتبعت المجتمعات الإنسانية منهج احترام حقوق الإنسان استنادا للشرائع الإنسانية التي أوصت باحترام ذلك الحق وصيانته من كل اعتداء وهذا ما نجد تكريسه في التشريعات التي جاءت مكملة للشرائع السماوية حيث جاءت الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية تنادي بحق الخصوصية للإنسان في جميع خصوصياتها وقد تناول الإعلان العالمي لعام 1948 تنظيم العديد من الحقوق ومنها ما نصت عليه *المادة 12* اذ جاء فيها " لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات "

وبعد العمل بهذه النصوص في إطار القانون الدولي العام وحقوق الإنسان تحديدا تم اخذ هذا الموضوع ليصل تطبيقه الى فروع القانون الخاص ومنها القانون المدني اذ نجد انه أصبح يكرس تلك التشريعات في شكل نصوص قانونية تفرض التعويض على من يعتدي على حقوق الآخرين ذلك لكثرة المشاكل التي تحدث على أبناء المجتمع ولتطور التكنولوجيا الحديثة المتمثلة بالاتصالات والانترنت والوسائل الأخرى, والتي ألقت بظلالها على جميع جوانب الحياة والعلاقات بين أفراد المجتمع داخليا ودوليا، ذلك لكثرة ثورات الاتصالات والفضائيات والحاسبات الآلية والمعلوماتية عبر مواقع التواصل الالكتروني وتفشي ظاهرة النشر لجميع الخصوصيات الاجتماعية مما يؤثر سلبا على الحالة الاجتماعية وخصوصا على الأشخاص الذين هربوا من بطش حكامهم للمطالبة باللجوء الإنساني مما جعل الباحث يقف على التفاصيل لبيان التشريعات القانونية التي كتبت بذلك الصدد .

1- اهمية البحث :

إنّ أهمية البحث تتلخص بما يلي .

اولا: لم يلق الحق الشخصي لسكان المخيمات في خصوصية الصورة الاهتمام من قبل شراح القانون المدني ولا.

علما أن هذا الموضوع له اهمية كبيرة في واقعنا اليوم.

ثانيا: إن نصوص القانون المدني المنظمة لحق الخصوصية بشكل عام جاءت غير واضحة .

2- إشكالية البحث:

تتجلى مشكلة البحث بصورة جلية في غموض التشريعات القانونية المقارنة في كل من العراق ومصر والأردن حول بيان مفهوم الحق الشخصي لسكان المخيمات في الصورة؟ وما هي الآثار التي ينبغي أن يعالجها الباحث بصوره أكثر شمولية لرسم حدودها وإيضاح معالمها على نحو وافي وكامل .

3- نطاق البحث:

سوف تقتصر دراستنا في هذا البحث على بيان قواعد القانون المدني في كل من العراق ومصر والأردن والوقوف على آراء الفقه القانوني التي قيلت بصدد نصوص القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة دون غيرها.

4- خطة البحث :

إتساقاً مع موضوع البحث الموسوم ب" الحق الشخصي لسكان المخيمات في خصوصية الصورة" فقد تحددت الدراسة لمعالجة هذا الموضوع بتقسيمه على مبحثين. المبحث الأول التأصيل التاريخي لحق الخصوصية في القانون المدني. أما المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حق الصورة لسكان المخيمات والأثر المترتب عليها.

المبحث الأول

التأصيل التاريخي لحق الخصوصية في القانون المدني

لا شك في إن حياة الإنسان تمثل المجتمع بأكمله فبدون المحافظة على هذا الكيان العظيم تتفشى جميع الاعتبارات الاجتماعية لان الإنسان هو سر الحياة وبقاؤها المستقبلي, ومن الضروري إن تفعل التشريعات الدولية والمجتمعية ضد جميع المحاولات التي تنوي النيل من هذا الكيان العظيم , وللمحافظة على العناصر البشرية التي هدمت منازلها جراء الحرب ولجأت تبحث عن موطن امن وأمان إذ وجدنا بان المنظمات الإنسانية تناقض القوانين والتشريعات التي جاء بها القانون الدولي والتشريعات الخاصة حيث تقوم تلك المنظمات بالتقاط الصور لهذه العوائل ثم تقوم بنشرها على وسائل التواصل الاجتماعي مما يشكل ذلك مساسا بحق مهم ينبغي حمايته والوقوف ضد الفاعل للحفاظ على هذا الحق وهذا ما سوف نعالجه في هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين الأول: التأصيل التاريخي لحق الخصوصية في الصورة وحالات الاعتداء عليها والمطلب الثاني: التقاط الصورة ونشرها عبر وسائل الانترنت.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

المطلب الأول

التأصيل التاريخي لحق الخصوصية في الصورة وحالات الاعتداء عليها

سوف نقسم هذا المطلب على فرعين الأول نبين فيه التأصيل التاريخي لحق الخصوصية في الصورة في شرائع العراق القديمة والفرع الثاني التأصيل التاريخي لحق الخصوصية في الصورة في مصر والأردن.

الفرع الأول

التأصيل التاريخي لحق الخصوصية في الصورة في شرائع العراق القديمة

لاشك في إن العراق بلد الشرائع والحضارات الإنسانية ومن خلال الدراسات التي أجريت على تاريخه تم العثور على ألواح طينية وكتابات مسمارية تشير ألى أن الحضارات والتشريعات في العراق فرضت على سكانه أن يمارسوا حقوقهم وحرياتهم في الحدود المرسومة لهم بموجب تشريعات حضارتهم القانونية لينظم القانون تلك الحياة بصورة مدنية على الرغم من بساطتها, مما أصبحت تلك الحقبة الزمنية مفتاحا لكل حضارة .

ولقد تزعم تلك الفترة الزمنية رجل القانون التاريخي حمو رابي والذي بدأ بفرض حق الخصوصية بجميع جوانب الحياة وأخذت التشريعات القانونية الدولية تشرع قوانينها على ما جاء بمدونة المفكر حمورابي ذلك لكونها شاملة لجميع جوانب الحياة حينذاك حيث نادي حمورابي بغالبية الحقوق من المسكن نزولا إلى ابسط الحقوق اللصيقة بالإنسان ذلك لان المسكن هو المكان الذي يمارس فيه الإنسان نشاطه الخاص بمعزل عن الآخرين، ليجسد ما يسمى بحق الخصوصية "[727]. إذ جاء ليؤكد حرمة هذا الحق فكفل حمايته القانونية من خلال نص المادة "21" من قانونه على أنه "إذا أحدث رجل ثغرة في دار ما "من أجل السرقة" فعليهم أن يعدموه أمام تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار "أي يقومون بوضعه تحت الجدار"[728].

ثم بعدها جاءت الشريعة الإسلامية الغراء وجعلت من اهم مبادئها المحافظة على حقوق الناس دون ألتفرقه بين ابناء البشر، ذلك لكون الحق هو اسم من أسماء الله الحسنى والتي يجب أن تصان ويتوفر له الحماية الكافية وعدم المساس به ومن هذا المنطلق بدأت الشريعة تحرص على قيم العدالة، والإنصاف، والمبادئ الحسنة، والأخلاق العالية. وبعدها نص مجمع الفقه الإسلامي على حماية كافة الحقوق اللصيقة بالإنسان في مجلة الإحكام العدلية إبان الحكم العثماني ومنها ما جاء بموجب القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" وهذه الحماية التي تستمد جذورها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالإسلام هو تنظيم ونظرية متكاملة ماديا وروحيا، فهو دين ودنيا معا[729]، بمعنى آخر أنه دعوه عالمية والشريعة فيه عامة التطبيق، وشاملة لجميع نواحي الحياة الاجتماعية.

(727) د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد، بغداد، 1979، ص12.
(728) د. عباس العبودي, شريعة حمورابي "دراسة مقارنة" , دار الرشيد, بغداد, 1990, ص109.
(729) د. محمد السقا، تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص398.

الفرع الثاني

التأصيل التاريخي لحق الخصوصية في الصورة في مصر والأردن

يعد التاريخ الحضاري لدولة مصر من الحقب الزمنية المهمة في تاريخ الوطن العربي فان المصريين القدماء استطاعوا أن يسطروا أروع التقدم في شتى أمور الحياة ومن أهمها القانون [730]،

ولكن لا نجد تشريعا خاصاً يشير لحماية حق الخصوصية في الصورة إنما جاءت جميع التشريعات لحماية حق الخصوصية بشكل عام وتزعم ذلك الفراعنة حيث كان التاريخ نابعاً من البيئة المصرية القديمة, ولو أن المعلومات عن قوانينهم الكلاسيكية لا تزال غير واضحة نوعاً ما ، إلا أن ما ظهر منها كان له الشأن الكبير في المساهمة بقراءة ذلك التاريخ المؤطر والحافل بالتشريعات المدنية رغم بساطة الحياة حيث كان المشرع الفرعوني القديم يعاقب عن الاعتداء على المقدسات والمساس بالعدالة وغيرها كحق الخصوصية بشكل عام وقد أوفر المشرع تشريعات خاصة لحماية حرمة الحياة الخاصة فنجد أن الإشارة إليها كانت من خلال العبارات والنصائح[731] التي تنهى عن ارتكاب بعض الجرائم غير الأخلاقية من أهمها حق الخصوصية بالحياة الخاصة بوصف أن هذا الحق يتمتع بخصوصية معينة ومن ثم من غير اللائق القيام بفعل يخدش هذا الحق أو يمسه بشكل غير مباشر.

مما جعل العقوبة قاسية على المحكوم بفعل الاعتداء والتجسس ليصل إلى بتر أو استئصال عضو من أعضاء الجسم في حال ارتكاب الجرائم التي تقع على الحياة الخاصة سواء ارتكبت هذه الجرائم شفاها أو عن طريق الكتابة[732]. وبهذا الصدد فقد تولى كهنة مصر القديمة المحافظة على الحياة الخاصة ووصفوه بالحق المقدس الذي من خلاله تزدهر مصر ويتحقق استقرارها [733]

أما بخصوص الحماية لهذا الحق في العصر البطلمي فهو لا يختلف عن سابقه في القانون الفرعوني، أي أن الإشارة إلى حمايته لم تكن مباشرة[734]، فحمايته كانت من خلال حماية الأموال في حالة ارتكاب جريمة السرقة من مسكن، فكانت عقوبة هذه الجريمة مشددة نظراً إلى ما لهذا المحل من خصوصية، وخصوصاً إذا وقع فعل السرقة ليلاً.

(730) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دون مكان نشر، 1978 , ص153.
(731) د. محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري ، دون مكان نشر ، 1973, ص204.
(732) د. فتحي المرصفاوي ، القانون الجنائي والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص30.
(733)احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 1980، ص7.
(734)د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون مكان طبع، 1978، ص50.

أما بالنسبة لشرائع الأردن القديمة فإنها ترفض المساس بحق الخصوصية في الحياة الخاصة وبهذا الخصوص فإنها كانت تفرض الاعتدال في جميع صنوف الحياة ومن يعتدي على خصوصية الآخرين يعاقب بالحبس[735].

ويلاحظ من خلال ما تقدم بان جميع الشرائع القديمة في القوانين المقارنة تحرم حق التجسس والتدخل بالحياة الخاصة وعلى الرغم من تباين النصوص القانونية التي شرعها حمورابي والفقه التشريعي المصري والأردني القديم إلا أنهما يلتقيان بعامل مشترك واحد ألا وهو عدم المساس بمقدسات هذا الحق إلا إن الذي يولي اهتمامنا في هذه الدراسة هو حق الخصوصية في الصورة وعلى الرغم من عدم وجود أجهزة التصوير في ذلك الوقت ولكن يمكننا استنباط الحماية العامه من خلال النصوص التي توفر الحماية التشريعية لحق الخصوصية في الحياة, لهذا الحق. وان جميع ما تقدم من تشريعات في مختلف القوانين التي كرستها القوانين الدولية ثم انتقلت إلى التشريعات الخاصة وهذا ما نجده اليوم في القانون المدني وغيره من التشريعات الأخرى.

المطلب الثاني

التقاط الصورة ونشرها عبر وسائل الانترنت

تعد حياة الإنسان الخاصة من أهم الحقوق التي يسعى القانون لحماية, فالقانون يضبط وينظم سلوك الأفراد في المجتمع وبدونه لا يمكن أن يتوفر أمن أو يوجد مجتمع منظم، [736].

ولكثرة النزاعات الحربية والمذهبية يشهد العالم حالة نزوح غير اعتيادية فجميع سكان المجتمعات الذين يعانوا من العمليات العسكرية المتمثلة بالإرهاب وغيرها هاجرت للبحث عن فسحة امان وللحفاظ على أرواحهم من الخطر المحدق الذي بات يلاحقهم في النفس والمال وقامت الكثير من الدول بفتح أبوابها لاستقبال هؤلاء العزل الذي هربوا من بطش حكامهم .

فقامت الجهات المختصة بإنشاء مخيمات لهؤلاء المهجرين لاستمرارية حياتهم والحفاظ عليهم من الفناء وهنالك العديد من المنظمات الإنسانية أو الجهات الحكومية أو غير الحكومية التي تقوم بالتقاط الصور ونشرها عبر وسائل الانترنت مما يعتبر ذلك مساس بأصل الحق إذا كان ذلك الالتقاط دون رضاء الشخص أو كان ذلك الشخص في غفلة عن الصورة, مما يسترعي الوقوف على هذه الخصوصية من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين الأول: حق الشخص في الاعتراض على الصورة المنشورة دون رضائه , والفرع الثاني : تغير الصورة بالمونتاج الالكتروني.

(735) د. حسام الدين الاهواني, الحق في احترام الحياة الخاصة "دراسة مقارنة" , دار النهضة العربية , مصر ,1978, ص36.
(736) د. عبد الحي الحجازي , المدخل لدراسة العلوم القانونية , دون دار نشر, 1972, ص83.

الفرع الأول

حق الشخص في الاعتراض على الصورة المنشورة دون رضائه

للإنسان حقوق لا يمكنه الاستغناء عنها مهما كلفه الأمر فهذا الكائن قد كرمه الله سبحانه وتعالى على كافة الكائنات التي خلقها على الكرة الأرضية ولكن ما نلاحظه اليوم من التهجمات التي تطول عليه قد جعلت المشرعين والفقهاء يعملون على حماية هذا الكائن بكل ما يملكون من جهود علمية وعملية لحماية الإنسان وخصوصا المواطن الذي ترك موطنه هاربا نحو الأمان وترك وراءه أجيالاً لم تبصر النور فهذا المواطن اللاجئ أو النازح لم يجد الحماية القانونية الكفيلة التي يمكن له من خلالها ممارسة حق حياته بخصوصية كما موصى بها بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إنما قامت بعض الجهات المرخصة من الدول كالمنظمات الإنسانية والجهات الإدارية باستقلال هذه الشريحة والمساس بحق خصوصيتها وهذا ما نجده من خلال قيام هذه الجهات بنشر صور سكان المخيمات عبر الانترنت وغيرها من الوسائل الأخرى دون اخذ الإذن منهم بحق النشر.

فالقانون المدني العراقي لم ينص على حق الاعتراض لنشر الصورة بشكل مباشر ولكن هذا لا يعني إن هذا الحق قد ترك سدى إنما يمكن حماية هذا الحق من خلال الرجوع إلى القواعد والإحكام العامة في المسؤولية المدنية إذ نصت المادة "204"منه على انه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر أخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض " والمقصود هنا من المواد السابقة هي الأعمال التي وردت بموجب نصوص القانون المدني العراقي " أي هي الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس , والمال" وتجدر الإشارة إلى إن النص الذي ورد في القانون المدني أعلاه يعتريه النقص اذ لم يوفر المشرع المدني العراقي الحماية الكافية لهذا الخصوصية ذلك لا هذه الحماية تقتصر على طلب التعويض فقط دون النظر إلى الإجراءات الأخرى كحق وقف الاعتداء قبل حدوث الضرر, وتفاقم مدى الضرر مستقبلا .

كما قد نص المشرع العراقي على حق الخصوصية في الصورة في القوانين الأخرى منها ما جاء بنص المادة "36" من قانون حماية المؤلف رقم "3" لسنة "1971" والتي جاء فيها " لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة أو نسخا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم مالم يتفق على غير ذلك ..." ونلاحظ من الشطر الأول من النص انه لا يجوز عرض الصورة أو تداولها دون رضاء صاحبها لأنها تمثل احد الحقوق الشخصية وهذا التصرف يعتبر مساساً بشرف الشخص ومركزه الاجتماعي حيث إنْ هذا الحق يعود لصاحبها أن شاء إذن بنشرها وان شاء لم يأذن.

فصاحب الحق في الصورة الذي يسكن المخيمات تسري عليه جميع الإحكام التي وردت في القوانين أعلاه ذلك لكون هذا الشخص هو إنسان اذ لا يجوز للسلطات المتمثلة بالمنظمات الإنسانية والإدارية أن تقوم بتجريد هذا الشخص من حق الخصوصية أعلاه حيث يمكن له أن يتمتع بجميع الحقوق الممنوحة له بموجب التشريعات المدنية وان يعامل معاملة الإنسان الطليق من حيث الحقوق الخاصة به .

أما بالنسبة لموقف القانون المدني المصري فيمكن القول بان حق الخصوصية في الصورة تم الاعتراف به باعتباره احد الحقوق الشخصية التي نص عليها المشرع وفرض لها الحماية المدنية إذ نصت المادة "50" من ذات القانون على الإحاطة الموضوعية لهذا الحق وطلب وقف الاعتداء الواقع عليه مع الحق بمطالبة التعويض.

عما لحق المتضرر من ضرر جراء المساس بهذا الحق من ذلك الاعتداء حيث جاء بنص المادة المذكورة أعلاه ان" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق ألملازمه لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[737]. فالحق في الصورة هو من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان وقد اعترفت اغلب الشرائع الوضعية والسماوية بالحقوق الشخصية[738]. وقد أيد الفقه المصري هذا الحق[739]. بان الإنسان له الحق في صورته وهذا هو حق مستقل وهو أمر متفق عليه في القانون المدني المصري فهذا الحق يخول الشخص حق الاعتراض على الصورة الملتقطة والمنشورة دون رضاءه إذن يمكن القول بان الصورة الملتقطة دون رضاه صاحبها يعد أمر غير مشروع سواء كان ذلك بوسطه الهاتف المحمول أو الكاميرات الفوتوغرافية , دون انتظار نشر تلك الصورة على وسائل التواصل الاجتماعي[740].

أما فيما يخص المشرع المدني الأردني فكذلك يكاد الحال على غرار المشرع المدني العراقي فلم يوجد نص صريح على حماية الحق في خصوصية الصورة بشكل مباشر أنما اعتمد توفير الحماية لهذا الحق من خلال تحريم المساس بمبدأ الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان , حيث نصت المادة "48" على انه " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وهذا ما يمكن الاستناد إلية كتشريع للاعتراف بالحق في خصوصية الصورة والذي يعد من الحقوق الشخصية التي تحمي العناصر المعنوية و الأدبية للإنسان [741].

([737]) د. بيرك فارس حسين الجبوري , حقوق الشخصية وحمايتها المدنية "دراسة مقارنة", دار الكتب القانونية , مصر, 2011, ص110.

([738])د.رمضان ابو سعود , الوسيط في شرح القانون المدني, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت , 1983, ص19.د.عبدالله مصطفى , علم أصول القانون, المكتبة الوطنية, بغداد, 1996, ص194.

([739]) د. محمود عبد الرحمن محمد , نطاق الحق في الحياة الخاصة " او الخصوصية" دراسة مقارنة, دار النهضة العربية , القاهرة, 1994, ص203.

([740]) د. عامر عاشور عبدالله ,المسؤولية المدنية عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة, بحث مقدم الى كلية الحقوق جامعة كركوك , 2009, ص3.

([741]) د. جعفر محمود المغربي , حسين شاكر عساف , المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول , ط1, دار الثقافة للنشر , عمان , ص 71.

الفرع الثاني

تغير الصورة بالمونتاج الالكتروني

يعتبر الرضا أساسا لوجود التصرف فبدون الرضا لا يكون للتصرف اي اثر قانوني وان إرادتي الطرفين لا يؤخذ بها دون وجود الرضاء وحتي يصبح التصرف مألوفا قانونيا لابد أن يبنى ذلك التصرف على توافق الطرفين[742].

فالتراضي أساس لكل عمل يسعى من خلاله الفرد استقرار مركزه القانوني [743]. فحق الشخص في حياته يعد من أهم الحقوق التي يبنى على أساسه الثقافة القانونية وإذا رجعنا إلى تعريف الحق في الفقه القانوني للاحظنا جدلا فقهيا واسعا بين الفقهاء ذلك لتباين الآراء واختلاف التوجهات في دراسته ويرجع السبب في ذلك التباين إلى صعوبة وضع تعريف معين لظاهرة قانونية معينة [744].لا سيما إذا كانت تلك الظاهرة تتمتع بصفة التجريد التي يجعلها تنطبق على حالات فردية لا يمكن حصرها فقد يرجع السبب في كثرة الحقوق وتنوعها , مع ما يميز كلا من الخصائص الموجودة فيها مقارنة بالأخرى [745].

وان لتطور التكنولوجية الحديثة سلبيات كثيرة على الرغم من ايجابيتها حيث ألقت بظلالها على جميع جوانب الحياة مما تم من خلاله تطوير الجريمة وصور الاعتداء على حياة الإنسان الخاصة وهذا ما نشهده أليوم على الفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي حيث تم المساس بحقوق شرائح عديدة من أبناء المجتمع ومن تلك الشرائح سكان المخيمات الذي يتم تصويرهم من قبل المنظمات الإنسانية وسرعان ما تقوم تلك المنظمات بنشر صورهم وتدعي بأنهم أناس متعففين وأحيانا يتم استغلال تلك الصور في المونتاج الالكتروني وتكشف عورة صاحبها أو قيام المنتج بإدخال بعض التعديلات على الصورة فيظهر الإنسان في وضع لم يكون عليه حين التقاط الصورة وفي حين يعتقد من يشاهد الصورة أنها مطابقة للواقع, أو كما يقال " الصورة لا تكذب" [746]

وأن عملية تغير الصورة بواسطة المونتاج تشمل الصور التقليدية "كالفوتوغرافية" والمتطورة "كالتلفزيونية" معاً، ففي مجال الصور التقليدية كانت هنالك العديد من الحالات التي نالت المساس بهذا الحق وأخذت حيز التطبيق والنزاع في مجال القضاء ففيما يخص تغير الصورة بالمونتاج ففي عام 1899، قامت

([742]) د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، النظرية العامة ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد, 1992. ص260.

([743]) د. باسم محمد صالح ، العقود التجارية ، الأسس النظرية والعملية للإبرام والتنفيذ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد الثامن ، العدد الأول والثاني ، تصدر عن جامعة بغداد ، كلية القانون، مطبعة العاني ، 1989 ، ص47.

([744]) د. مجيد العنبكي , فكرتا المصلحة والحق , مجلة الدراسات القانونية , بيت الحكمة , بغداد, العدد الأول, ألسنه الأولى , 1999, 37.

([745]) د. رمضان ابو سعود , الوسيط في شرح القانون المدني , الدار الجامعة للطباعة والنشر , لبنان , 1983, ص19. د. عبدالله مصطفى , المرجع السابق, ص194.

([746])د. جعفر محمود المغربي , حسين شاكر عساف, المرجع السابق , ص92.

جريدة فرنسية اسمها "قرن من الزمان" "Siecle" بنشر مجموعة صور لأشخاص خياليين لا وجود لهم مع تعليقات فنية أسطورية وذلك في أحد ملحقاتها وتحت اسم "أكاذيب التصوير" وكانت إحدى هذه الصور تمثل دوقة "يوزس" برفقة أحد الصحفيين المعروفين آنذاك اسمه "آرثر ماير" وكان الصحفي واقفاً خلف الجالسة ويده اليمنى قد وضعت بطريقة توحي بأنها تلامس كتفها، وقد اعترضت الدوقة على ذلك التصرف أمام محكمة استئناف باريس والتي صدر عنه الحكم الآتي: "إذا كان عنوان العدد يبين أن المقصود بالمناظر أنها تركيبية فوتوغرافية خيالية فلا يبقى إلا أن الجريدة قد أرادت السخرية وعدم الاعتبار للدوقة وان نشر صورتها قد حدث ليس فقط بدون موافقتها ولكن بقصد سيء، وان الواقعة حتى بالنسبة للتركيب الذي يقرب أشخاص غرباء أحدهما من الآخر في مجموعة واحدة في موقف بدون تكلف يعتبر في حد ذاته إهانة وان كل جسامة الموضوع تتركز في الرسم الذي يصاحب صورتها.

ويتبين من هذا الحكم أن المحكمة قد أقرت حق المدعية في صورتها وذلك لنشرها دون موافقتها كما أنها أيدت المدعية في دعواها بالرغم من أن الجريدة قد نشرت الصورة في ملحق عنوانه أكاذيب التصوير ذلك لكي تبين لمن يقرأ أن الصور المنشورة في هذا الملحق ليست حقيقية وإنما هي نوع من التفنن في مجال التصوير بتجميع المناظر المتفرقة في صورة واحده, ورغم ذلك الإيضاح فان المحكمة اعتبرت نشر هذه الصورة هو عمل غير مشروع فمن باب أولى الحكم بعدم مشروعية النشر الذي يراد من ورائه الإيهام والتضليل دفعاً للاعتقاد بصحة مضمون الصورة ومطابقتها للواقع، وقد تلا ذلك العديد من القرارات الصادرة من المحاكم الفرنسية تحمي الحق في الصورة من المساس به بطريق المونتاج[747]

كما يبدو لنا من خلال استقراء النصوص القانونية في التشريعات المقارنة التي تقدم بها كل من المشرع المدني العراقي ونظيره في القانون المدني المصري والأردني بأنهما لم يشرعون نصوص قانونية في قوانين متفرقة تخص الجهات التي تقوم بنشر صور الاناس العزل في تشريعات وقوانين حاكمة لحماية حق الخصوصية في الصورة على غرار القوانين التي تشرع الحماية المدنية لحق الخصوصية لرعاياها كما من الضروري أن تكون هنالك قواعد ضرورية قانونية لحماية سكان المخيمات الذين فروا من بطش حكامهم.

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حق الصورة لسكان المخيمات والأثر المترتب عليها

إن ما تقدمنا به في المبحث الأول من هذه الدراسة هو عرض كامل لحق الخصوصية في الصورة لسكان المخيمات فعندما تقوم جهة معينه بتصوير هؤلاء الأناس وتنشر صورهم على مواقع التواصل الاجتماعي فان هذا

([747]) د. بيرك فارس حسين الجبوري , المرجع السابق , ص127.

التصرف يعد مساسا بحق الخصوصية وان كانت تلك الجهة مرخصة دوليا فلا يجوز لها إن تنشر صوراً الأشخاص الذين هربوا من نيران بلادهم باحثين عن الأمن والسلام دون إذنهم.

وان وقوع الضرر لا محال منه في هذه الحالة لكون الأمر يمس حقاً من الحقوق التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنه ألا وهو حق الشرف والسمعة مما يرتب على التشهير بهذا الحق نشوء المسؤولية المدنية وبما ان الضرر الذي يلحق ساكن المخيم من هذا التصرف هو أدبي والذي نتج عن خطا تقصيري مما يشكل نهوض المسؤولية التقصرية لذا سوف نبين في المطلب الأول من هذا المبحث المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على حق الصورة لسكان المخيمات وفي المطلب الثاني التعويض لإصلاح الضرر الواقع على حق خصوصية الصورة.

المطلب الأول
المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على حق الصورة

المسؤولية التقصيرية لا تتوفر ألا إذا وجدت أركانها الثلاثة وهي : الخطأ ، والضرر والعلاقة السببية بينهما فان الأركان أعلاه تنشا نتيجة الخطأ الذي اقترفه ملتقط الصورة ومن قام بنشرها دون إذن صاحبها ولا شك أن ثمة أهمية كبيرة لعنصر الضرر في المسؤولية التقصيرية نتيجة المساس بهذا الحق وتوفر العلاقة السببية ومن الجدير بالإشارة والتنويه بأننا سوف نقتصر في دراسة هذا المطلب على مفهوم الضرر الأدبي دون الخوض في غمار الأركان الأخرى لكونها لا تشكل أهميه اكبر من الضرر الأدبي وهذا ما يجعلنا أن نقسم هذا المطلب على فرعين الأول نبين فيه مفهوم الضرر الأدبي والثاني شروط تحقق الضرر الأدبي .

الفرع الأول
مفهوم الضرر الأدبي

وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في مصلحته غير المالية أو هو ضرر يصيب جسمه فيحدث تشويها فيه فيتألم المضرور في عاطفته أو سمعته وهو بالجملة عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان ومن الضروري أن يطالب الشخص المعزول اجتماعيا بجبر الضرر الذي وقع عليه نتيجة قيام جهة معنية بالتقاط صور له أو لعائلته وقامت تلك الجهة بنشر الصور الملتقطة على مواقع التواصل الاجتماعي على أساس أنها عالجت موضوع أنساني لكي تحصل هذه الجهة على دعم دولي من جهات مختلفة متناسيه لفضحها أناسا خافوا من الحرب واتقوا شرها ولاذوا بالفرار باحثين عن السلام [748].

وقد نصت المادة 205 من القانون المدني العراقي بما يلي" فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤلاً عن التعويض"

[748] د. عبد الحي حجازي , النظرية العامة للالتزام , ج2 , مطبعة النهضة العربية , مصر , 1954 , ص473.

ويفهم من النص أعلاه إن التعدي على الغير في مركزه الاجتماعي أو كيانه الأخر يؤدي لخدش في العواطف مع ما لا يتلاءم مع طبيعة المضرور اجتماعياً يلزم التعويض فالضرر الأدبي ناتج عن خسارة سمعة المضرور وشعوره باهانة تقيد حريته [749].

وأما فيما يخص القانون المدني المصري فقد نصت المادة " 163" منه بان "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض عنه "

ويتضح من النص أعلاه بان المشرع المدني المصري قد حذا نفس المسار الذي اتخذه المشرع المدني العراقي حيث ان إصابة الشخص في سمعته تعتبر مساسا بحق محرم واعتداء ليس على وجه الحق مما يستلزم التعويض لجبر ذلك الضرر.[750].

وبالنسبة لموقف المشرع الأردني فقد نص على ذلك بموجب المادة "48" منه إذ نص على أن" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "

وهذا ما يبرر لنا القول بان جميع التشريعات التي كانت محلاً للمقارنة قد نصت على أن يلتزم الشخص الذي أصاب غيره بضرر في سمعته الاجتماعية كقيام جهه بنشر صورة له, أو حياته الأسرية بالتعويض ذلك للحفاظ على أسرار المجتمع والبيوت التي حرمت جميع الشرائع المساس بها أو دخولها دون إذن صاحبها, فصاحب الصورة الذي ناله ضرر من الشخص الذي التقط له صورة وقام بنشرها له الحق بان بمطالبة الأخير بالتعويض .

الفرع الثاني
شروط تحقق الضرر الأدبي

إن الضرر الأدبي الذي ينبغي التعويض عنه يجب أن تتوافر فيه شروط عده أهمها أن يكون الضرر محققاً وان يصيب حقاً أو مصلحة مالية للمضرور وهذا ما يجعلنا بيانه أدناه .

أولا: تحقق الضرر : يتحقق الضرر فعلا أن كان وقوعه عاجلاً ، فالمهم أن يكون مؤكداً الوجود، وأن هذا الامر يتطلب التحقق مـــن أن ساكن المخيم قد لحقه ضرر ، جراء فعل المصور الذي التقط الصورة ، ولا يجوز التعويض عن ضرر ليس له وجود [751]، ذلك لان القاضي يقضي بالتعويض عما أصاب المتضرر من ضرر قد وقع فعلا جراء العمل غير المشروع ، ومـــادام الضرر غير موجود في الحال ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل فـــهو قد يحدث وقد لا يحدث ، فان القاضي لا يستطيع تقديره، وتجدر الملاحظة أن الضرر المحتمل

---

[749] د. عبد المجيد الحكيم , د. عبد الباقي البكري , محمد طه البشير , ج1 , مصادر الالتزام , المكتبة القانونية بغداد , بلا سنة نشر , ص212.

[750] د. حسن عكوش , في القانون المدني الجديد , ط2, دار الفكر الحديث للطبع والنشر , مصر 1970, ص130.

[751] د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد .مصادر الالتزام , دار النهضة العربية , دون سنة نشر, ص862 .

يختلف تماماً عن الضرر المستقبلي ، فهذا الأخير ضرر مؤكد الوجـــود وان تراخـــي حدوثه إلى المستقبل ، أو بعبارة أخرى هو ضرر محقق الوجود مستقبـلا.

فالجهة التي تلتقط صـوره وتقوم بنشـرها على مواقع التواصـل الاجتماعي من الممكن ان يقوم شـخص بسـحب هذه الصـورة وتشـويها أو تغيرها بواسـطة المونتاج الالكتروني مما يجعل صـاحب الصـورة في منظر عاري أو غيرها من وجوه الاستغلال الأخرى

و هذا ما يجعل الفا عل ملزما بالتعويض عن جميع أخطائه الحالية والمســتقبلية مما يبرر حماية هذا الحق وحصانته وعدم المساس به دون وجه حق.

ثانياً: أن يكون الضرر قد أصاب حقا أو مصلحة مالية .

إن الضرر الــذي يلزم التعويض عنه يجب أن يكــون قد مس حقاً أو مصلحة مالية للمضرور ، والــحق يعني حـق الشخص في سلامـة جسمه وحياته وعقله من الأذى[752]،

أما المصلحة المالية نستبعدها من دائرة البحث لكون الضرر هنا قد أصاب السمعة والشرف.

فخطأ المصور الذي أصاب ساكن المخيم يعتبر قد مس حقاً من الحقوق الأساسية في الحياة إلا وهو حق الخصوصية بالصورة، وهذا ما يستوجب الضمان عن ذلك الخطأ وجبر الضرر الذي لحق صاحب الصورة في مركزه الاجتماعي وكيانه الأسري .

المطلب الثاني

التعويض لإصلاح الضرر الواقع على حق خصوصية الصورة

تكلمنا في المطلب الأول عن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على حق الصورة وبينا مفهوم الضرر الأدبي وشروطه وفي هذا المطلب سوف نتكلم عن الأثر المترتب عن المسؤولية التقصيرية والذي يمثل بالتعويض كونه يعد الحل الوسيلة القضائية التي تسعى على محو الضرر الذي نال المتضرر من ذلك التصرف لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتكلم في الفرع الأول عن نوع التعويض الذي يلتزم بدفعه محلق الضرر والثاني نتكلم فيه عن كيفية تقديره في القوانين المقارنة.

[752] د.حسن عكوش, المرجع السابق , ص111

الفرع الأول

نوع التعويض الذي يلتزم بدفعه محلق الضرر

يعد التعويض هو وسيلة قضائية لمحو كل ضرر نتج عن المسؤولية المدنية اذ نصت المادة 1/205 من القانون المدني العراقي بما يلي" ... فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو فـي سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتبـاره المالـي يجعل المتعـدي مسؤلاً عن التعويض "

ويتجلى لنا بان المشرع المدني العراقي قد أولى اهتمامه بحماية المركز الاجتماعي لكل فرد والحد من أقامت نشاطات إعلامية تمس كيان الفرد في سمعته وشرفه للحفاظ على هذا البنان العظيم من الانتهاك ولكن يكاد التعويض الذي ينتج عن المساس بحق خصوصية الصورة انه غير مجدي لمحو الضرر وانتفاء الحزن والألم فالعواطف تختلف عن الالتزامات التي يمكن تقويمها بالمال لذلك من الصعوبة ان يجيد مقوم التعويض جبر الضرر العاطفي ذلك لان هذا الحق هو لصيق بالاعتبارات الشخصية والتي استطاع الإنسان تجسيدها عبر ألازمنه والتاريخ البعيد , فعندما تقوم جهة إدارية بالتقاط صورة فوتوغرافية إلى جمع غفير من النازحين او اللاجئين وتصفهم بأنهم متعففين اي تعويض يمحو ذلك الضرر او قد تستغل تلك الصورة وتستعمل على الوجه المنافي للصفة الحقيقة للإنسان وهنا تكمن الكارثة لكون الإنسان فقد أجمل ما يمتلك في اعتباره الاجتماعي هي السمعة [753].

إما فيما يخص القانون المدني المصري فان الأساس القانوني للتعويض نجده في نص المادة "50 " اذ نصت على ان " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق ألملازمه لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"

ويلاحظ أن وقف الاعتداء هو أجراء وقائي يتم اللجوء إليه لمنع استمرارية النشر للصورة ووقف الاعتداء على هذا الحق بالسبل التي يمكن من خلالها إيقافه ويتمثل هذا الإجراء بسحب الصورة ألمنشوره لساكن المخيم دون إذن صاحبها أو غيرها من السبل المخصصة في ذلك, أما التعويض المرتب على المسؤولية المدنية فقد يكون أخر السبل التي يلجا إليها صاحب الحق بعد وقف الاعتداء[754]. ويقابل ذلك نص المادة"48" من القانون المدني الأردني.

وتجدر الإشارة الى أن المشكلة تدور حول نوع التعويض الذي يدفعه محدث الضرر لكوننا نعلم أن التعويض على أنواع عده في القوانين المقارنة فقد نص المشرع العراقي بموجب المادة "209" من القانون المدني العراقي على ". تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتباً، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.2- ويقدر التعويض بالنقد على إنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على

[753] د.عاطف النقيب, النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر , ط1, منشورات عويدات, بيروت , ص267.
[754] د.محمد حسن قاسم , الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2011, ص18 .

طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء عمل معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض" [755].

ويتضح من النص أعلاه بأن هناك أكثر من طريق لتعويض المتضرر جراء الضرر الذي لحق به ، فقد يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ويسمى بالتعويض العيني، أو يكون بمقابل كالامر بالقيام بعمل معين أو رد المثل في المثليات, وفيما عدا ذلك يكون الحكم بالتعويض النقدي الذي هو الأصل اذ ليس للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها– كما يفهم البعض– بالتعويض العيني أو الأمر بأداء عمل معين ما لم يطلب المتضرر ذلك وتسمح به الظروف، وإن كان للقاضي الحرية في الاستجابة لطلب المتضرر أو رفضه نظراً لصياغة الفقرة الثانية من المادة "209" من القانون المدني العراقي التي جاءت على سبيل الجواز وليس الوجوب[756]. لذا سوف نبين أنواع التعويض، وكما يلي تفصيلها:

أولاً/التعويض العيني: هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب الشخص الذي قام بنشر الصورة بالخطأ الذي أدى إلى ألحاق الضرر بالمتضرر، إذ يُعدّ هذا التعويض أفضل أنواع التعويض متى ما كان ممكناً؛ لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه، قد ميز بين التنفيذ العيني والتعويض العيني على أساس إن التنفيذ العيني هو قيام المدين"الشخص ملحق الضرر" بتنفيذ ما التزم به عينياً وان هذا الالتزام كثيرا ما يقع في الالتزامات الناشئة عن الإخلال بالعقد ، أما التعويض العيني فهو إعادة حال المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر الذي ألحقه به من قام بنشر الصورة اي بإزالة الضرر إن كان ذلك ممكناً او تخفيف وطئه بشتى السبل وهذا لا يمكن تحقيقه في هذا الالتزام ، فالتنفيذ العيني هو طريق أصلي لتنفيذ الالتزام العقدي، أما التعويض العيني هو جزاء يترتب على تحقق المسؤولية المدنية الناتج عنها الضرر الادبي.

إذن يتضح مما تقدم إن التعويض العيني عن الضرر الذي بمن ناله أذى من نشر الصورة إن التعويض العيني غير ممكن بطبيعته؛ لأن معظم حالات الضرر الواقع على الجسم أو الشرف لا يمكن إصلاحها عينياً؛ لأنه قد وقع

([755]) نصت المادة(171) من القانون المدني المصري على (1. يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا. 2. ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض)، كما نصت المادة (269) من القانون المدني الاردني على (1. يصح ان يكون الضمان مقسطا كما يصح ان يكون ايرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تأمينا تقدره المحكمة.2. ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين).

([756])د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1982.ص149.

وانتهى ويصعب محو اثره وإزالته، وهذا ما يمكننا ان نقول بان هذا النوع من التعويض العيني يستبعد ولا يكمن للقاضي ان يحكم به فليس أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض بمقابل [757].

ثانياً/التعويض بمقابل: على الرغم من أنّ التعويض العيني هو من أكثر طرق التعويض تناسباً لجبر الضرر، لكن قد يصعب في أحيان كثيرة الحكم بالتعويض العيني لجبر الضرر الذي ألحقه من قام بنشر الصورة ، لذا تحكم المحكمة بنوع آخر من التعويض وهو ما يطلق عليه التعويض بمقابل، والتعويض بمقابل يكون إما تعويضاً غير نقدياً كأن يحكم بأداء عمل معين أو أن يكون تعويضاً نقدياً كأن يحكم بدفع مبلغ من النقود، لذا سوف نبين كل أنواعه:

1ـ التعويض غير النقدي: هو عبارة عن أداء أمر معين على سبيل التعويض للمتضرر، إذ يُعدّ هذا التعويض وسيلة مناسبة لجبر الضرر وخصوصاً إذا كان الضرر أدبياً، كالأضرار التي يلحقها من قام بالتصوير ونشر الصورة دون إذن صاحبها اذ لا يمكن عادة رفع الإضرار عن طريق التعويض العيني، ومن جانب آخر، قد لا يحبذ المتضرر أحياناً التعويض النقدي باعتبار إنه يقلل من مكانته واعتباره بين الناس. وصور التعويض غير النقدي كثيرة ولم تأت على سبيل الحصر في القانون، ومنها الحكم بأحقية المدعي"المتضرر" ونشر الرد والاعتذار من المتضرر أمام الإعلام أو في مكان عام أو على الملأ وإعادة المصاريف إليه، إلا إن أهم صورة من صور التعويض غير النقدي هي نشر الحكم عن طريق اللصق أو نشره في إحدى الجرائد، كأن يحكم القاضي على ملحق الضرر بإدانة في الصحف، إذ يكون هذا النشر تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي أصاب المتضرر[758]. وإن هذا الإجراء على الرغم من إنه يُعدّ في الأصل عقوبة، جاء في قانون العقوبات العراقي ضمن العقوبات التكميلية بالنسبة لبعض أنواع الجنايات، وكذلك بالنسبة لبعض جرائم القذف والسب أو الأهانه التي ترتكب بإحدى وسائل النشر[759]، إلا إنه يسمح به أيضاً للتعويض مدنياً تفسيراً لما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة "209" من القانون المدني العراقي التي نصت على "....يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر....ان تحكم بأداء امر معين....". كما نص القانون المدني العراقي في الفقرة الثانية من المادة "209" على صور التعويض غير النقدي بقولها "ويقدر التعويض بالنقد على إنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض"، فالصورة الأولى هي الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه كالحكم بإزالة حائط تم بناءه، اما الصورة الثانية وهي الحكم بأداء عمل معين كنشر الحكم الصادر ببراءة شخص معين في دعوى كيدية. علماً إن المشرع العراقي أضاف

([757])د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد ،1991، ص281وما بعدها.

([758]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر. ص967.

([759]) نصت المادة (102) من قانون العقوبات العراقي المعدل على (للمحكمة من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر.....).

صورة ثالثة في نفس الموضوع وهي رد المثل في المثليات كالحكم للمتضرر الذي ناله الضرر من نشر الصورة برد مال للشخص مثل المال الذي أتلفه، ونحن نرى إن الصورة الثانية هي من العمومية إذ يمكن أن تدخل الصورة الثالثة ضمنها ولا داعي لذكرها, لأنها تثير اللبس عند تفسير المادة أعلاه وكان الأجدر بالمشرع العراقي حذف الصورة الأخيرة ونقترح تعديل نص الفقرة الثانية من المادة "209" من القانون المدني العراقي لتكون الصياغة كالآتي "ويقدر التعويض بالنقد على إنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين وذلك على سبيل التعويض". كما نص القانون المدني المصري على صور التعويض غير النقدي في المادة "171"[760]، كذلك نص القانون المدني الأردني على صور التعويض غير النقدي في المادة "269"[761].

2- التعويض النقدي: يُعدّ التعويض النقدي نوعاً من أنواع التعويض بمقابل، إذ يُعدّ الأصل في المسؤولية التقصيرية؛ ذلك لأن أغلب الأضرار التي تلحقها الجهات الناشرة للصورة بالمتضرر سواء أكانت مادية أم أدبية يمكن تقويمها بالنقود[762]، إذ نصت المادة "209" من القانون المدني العراقي على "يقدر التعويض بالنقد على إنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر....."، كما نصت المادة "171/ف2" من القانون المدني المصري على ذلك[763]، ويقابل ذلك نص المادة "269/ف2" من القانون المدني الأردني [764]، وهذا يعني إنه يتعين على المحكمة في الأحوال التي لا تتوفر فيها شروط الحكم بالتعويض العيني أو التعويض غير النقدي تحكم المحكمة بالتعويض النقدي لجبر الضرر الذي ألحقه من قام بنشر الصورة بالمتضرر، بل حتى في الأحوال التي تحكم بالتعويض العيني أو التعويض غير النقدي فإنها تستطيع أن تحكم بالتعويض النقدي أيضاً إن وجدت ما يبرر ذلك[765]. كما استقر الرأي لدى الفقهاء بأن التعويض النقدي إذا لم يؤدي إلى جبر الضرر الأدبي بصورة كاملة، فإنه يؤدي إلى التخفيف منه[766].

([760]) نصت الفقرة الثانية من المادة (171) من القانون المدني المصري على(ويقدر التعويض بالنقد على إنه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض).

([761]) نصت الفقرة الثانية من المادة (269) من القانون المدني الأردني على(ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين).

([762]). د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، ط1، بغداد، 1991. ص374.

([763]) نصت المادة (171/ف1) من القانون المدني المصري على (ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو .....).

([764]) نصت المادة (269/ف2) من القانون المدني الاردني على (ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم .....).

([765]) محمد ابراهيم شريف، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1989، ص238.

([766]) د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في أحكام التمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص32.

جامعة ميسان – كلية القانون ISSN-2521-4675

الفرع الثاني

وقت تقدير التعويض

إن وقت تقدير الضرر يكون له أهمية خاصة عند تقدير بدل التعويض ، ذلك لاختلاف قيم الأشياء وتدهور القيمة الشرائية للنقود من وقت لآخر، وان وقت إصلاح الضرر يلزم عند إكمال أركان المسؤولية المدنية لمن قام بنشر الصورة وألحق بصاحبها ضرر من خلال الخطأ والعلاقة السببية بينهما، ويجب أن يتم التعويض وفقاً لما وصل إليه الضرر يوم صدور الحكم، سواء اشتد الضرر أم خف عن حالته يوم وقوعه وبما إن وقت تقدير التعويض يتعلق بالضرر الذي أصاب المتضرر؛ لأن هذا الضرر قد يكون متغيراً[767]، فقد لا يتيسر للمحكمة تعينه عند النطق بالحكم، وهذا الموضوع محل خلاف فقهي، فهناك رأيان، الأول ذهب إلى القول بأن العمل غير المشروع الصادر عن المصور الذي قام بنشر الصورة هو الذي انشأ الحكم بالتعويض ، وبالتالي فإن وقت تقدير التعويض يستند إلى وقت وقوع الضرر[768]،

أما الرأي الثاني: فذهب إلى القول بأن حكم القضاء كاشفاً للحق بالتعويض وليس منشئاً له، وإلى حين صدور الحكم يكون الحق بالتعويض غير محدد المقدار، فالحكم هو الذي يحدد مقداره، أي إن وقت تقدير التعويض هو وقت صدور الحكم مع مراعاة الظروف والمستجدات التي صاحبت الضرر من لحظة وقوعه إلى حين صدور الحكم[769]، ونحن نميل الى الرأي الثاني لان الضرر قد يتغير بين وقت وقوعه وقت صدور الحكم بالتعويض.

وقد يتعذر على القاضي تقدير التعويض بصورة نهائية وقت الحكم، فأجاز له القانون أن يترك للمتضرر الحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معقولة، وهذا ما نصت عليه المادة "208" من القانون المدني العراقي بقولها "اذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير"، كما نص القانون المدني المصري في المادة "170" على ذلك[770]، ويقابلهما نص القانون المدني الاردني بموجب المادة"268"[771].

([767]) الضرر المتغير: هو الضرر الذي لا يحتفظ بذاتيته وقيمته ويكون عرضة للزيادة والنقصان بعد وقوعه، حيث هناك صورتان للضرر المتغير، الصورة الاولى: أن يطرأ على الضرر ذاته بما يؤثر في العناصر المكونة له، فيختلف قدره سواء بالزيادة أو النقصان مما كان عليه وقت وقوعه، وهذا هو التغير الذاتي للضرر إذ يوصف بأنه تغيرٌ في مقدار الضرر، أما الصورة الثانية: هو أن لا يتغير الضرر بذاته فيظل بعناصره منذ وقوعه ولا يتفاقم أو ينقص بعد ذلك، لكن يطرأ التغير على قيمته معبراً عنها بالنقد فتختلف قيمته النقدية انخفاضاً أو ارتفاعاً عما كانت عليه وقت وقوعه بسبب تغير القوة الشرائية للنقود لأسباب اقتصادية عامة، للمزيد ينظر لرسالة الماجستير المقدمة من الطالب وسام عبد محمد ظاهر, التغيير في قيمة النقود وأثره على الالتزامات المدنية " دراسة مقارنة"رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – قسم القانون الخاص , الجامعة الإسلامية في لبنان, 2015, ص99.

([768]) د. احمد الحياوي، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص168.

([769]) مهدي نعيم حسن الحلقي، مسؤولية الطبيب المدنية عن أخطائه المهنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد3، العدد1، 2014، ص20.

([770]) نصت المادة (170) من القانون المدني المصري على (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور ..... فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير).

([771]) نصت المادة (268) من القانون المدني الاردني على (اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعيينا نهائيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير).

إذن الضرر الذي يقيمه الشخص الذي يقوم بتصوير الأشخاص الساكنين في المخيم في كثير من الأحيان لا يبقى على نفس حالته التي كانت عليها وقت صدور الحكم بالتعويض ، فقد يتغير بمرور الزمن بالزيادةً أو النقصان، مثال ذلك بعد القيام بنشر الصورة يقوم شخص اخر بدبلجة الصورة وإظهارها بشكل غير لائق وقد يحصل العكس فلا تحصل المضاعفات التي كان متوقعة والتي أخذها القاضي بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض.

أما تقدير مبلغ التعويض فيتم عن طريق قاضي الموضوع وله الحق بالاستعانة برأي الخبير عند الضرورة في المسائل التي تتطلب الخبرة الفنية، فإذا أصاب المتضرر ضرراً وتحققت أركان المسؤولية المدنية ففي هذه الحالة يصبح المصور ملزماً بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر، حيث يأتي دور القاضي لتقدير جسامة الضرر الذي ألحقه المصور بالمتضرر، ومن ثم تقدير التعويض عنه، إذ إن الأصل في التعويض الذي يستحقه المتضرر في هذه الحالة يكون قضائياً.

ونرى إن الجهة الملزمة بدفع التعويض واستناداً إلى أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه المنصوص عليها في المادة "219/ف1" من القانون المدني العراقي، والمادة "175" من القانون المدني المصري، و"288" من القانون المدني الاردني، فإن أمام المتضرر شخصان بإمكانه الرجوع على أي منهما، الأول التابع "المصور" وهو محدث الضرر ومسؤوليته تقوم على خطأ واجب إثباته، والآخر هو المتبوع "الجهة الادارية التابع لها المصور" ومسؤوليته تقوم على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس، أي لا يحتاج المتضرر إلى إثباته ما دام أنه أثبت خطأ المصور؛ لأن مسؤولية المتبوع تدور مع مسؤولية التابع وجوداً وعدماً[772]، كما يحق للمتضرر الرجوع عليهما معاً فيعدّان متضامنين عن الضرر الذي أصابه من جراء فعل التابع "المصور"[773]،إذن فالمتضرر إذا رجع على التابع "المصور" وتقاضى منه التعويض وقف الأمر عند هذا الحد، أما إذا رجع على المتبوع "الجهة الإدارية" وقام المتبوع بدفع التعويض فيكون للمتبوع عندئذ الرجوع على التابع بكل ما دفعته عنه من تعويض للمتضرر نتيجة قيامه بنشر الصورة دون إذن صاحبها، وقد نص القانون المدني العراقي في المادة "220" على ذلك بأنه " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه"، كما نص القانون المدني المصري والاردني على ذلك[774].

وتأسيساً على الموقف المتقدم للمشرع المصري بتشريع المادة "170" من القانون المدني وكذلك الإجماع الفقهي بهذا الخصوص، فان القضاء المصري اتخذ موقفاً ايجابياً من الحالة الصحية للمضرور وقد حذا بنفس المسار الذي اتخذه المشرع المدني العراقي [775].

([772]) د.حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، الاسكندرية، 1979، ص667.
([773]) د. غازي عبد الرحمن ناجي، المصدر السابق، ص663.
([774]) نصت المادة (175) من القانون المدني المصري على(للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها الغير مسئولا عن تعويض الضرر)، ونصت المادة (288/ف2) من القانون المدني الاردني على(ولمن ادى الضمان ان يرجع بما دفع، على المحكوم عليه به).
([775])وسام عبد محمد ظاهر,المرجع السابق ,ص101.

الخاتمة

بعد إتمام دراسة" الحق الشخصي لسكان المخيمات في خصوصية الصورة" بات علينا ان نسجل أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ومن ثم المقترحات التي يمكن لنا ان نوصّي بها.

اولا : النتائج

1- تم التوصل الى أنّ الحق في خصوصية الصوره لجميع شرائح المجتمع هو حق مكفول ومكرس في القانون الدولي والدستوري ومن ثم انتقل الى القانون الخاص

2- لحق الخصوصية فروع عديدة اذ ليس ذلك الحق هو خاص بالصورة فقط إنما هو أيضا خاص بالمراسلات والمكالمات والمسكن والى أخره من الحقوق الأخرى التي هي مشرعه للإنسان في ذاته اذ لا يمكن لأي جهه إن تتعسف في استعمال حق لها على أي شخص دون إذنه.

3- وجدنا ان الحضارات القديمة في كل من العراق ومصر والاردن هي من نادت بحق الخصوصية ولم تترك تلك الحقوق سدى إنما شرعت لها العديد من النصوص والقوانين.

ثانيا: المقترحات

1- إيجاد معايير للعمل الصحفي والإعلامي المنضبط وبيان الحدود الفاصلة والواضحة لعمل رجال الإعلام من خلال جعل العمل الإعلامي يؤدي رسالته في الإصلاح والتقويم والابتعاد عن التسقيط والتشهير وخضوع هذه الجهات للاختصاص المكاني لان الإعلام يعتبر السلطة الرابعة في هيكل السلطات الحاكمة

2- ضرورة إيجاد تنسيق وتعاون مشترك بين الجهات الإدارية المتمثلة بالمنظمات وغيرها من الجهات الأخرى مع الأجهزة القضائية بما يكفل تذليل التوقعات التي يمكن ان تحدث مستقبلا ريثما يقوم القضاء بتامين المكان الذي تنوي الجهة الإعلامية الدخول اليه ومراقبة الأشخاص المصورين واخذ تعهدات بعدم العبث بتلك الصور إنما يجب استعمالها في شؤون الإدارة فقط

3- حذف الصورة الثالثة (رد المثل في المثليات) من صور التعويض الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة (209) من القانون المدني العراقي لتصبح الصياغة كالآتي (ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين وذلك على سبيل التعويض).

4- ضرورة جعل نص المادة (219) نصاً عاماً بدون تحديد اشخاص معينين، لتصبح الصياغة كالآتي (يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته)؛ لأن نص المادة (219) لا يُدخل كثيراً من الاشخاص الذين يعملون في خدمة غيرهم، كالطباخ والسائق والسكرتير وغيرهم.

5- ضرورة إضافة فقرة ثالثة لنص المادة (209) من القانون المدني العراقي، وتكون الصياغة كالآتي" تقدر المحكمة مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر مراعيةً في ذلك الظروف الملابسة للمسؤول والمتضرر"

6- ضرورة إصدار قانون ينظم ويبين أحكام المسؤولية المدنية لعمل المصور أسوة بالتشريعات الخاصة بالمؤلف والخ ... من التشريعات الأخرى.

المصادر

القران الكريم

المراجع القانونية

اولا: المراجع العامة.

1- باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، النظرية العامة ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد, 1992.

2- حسن عكوش , في القانون المدني الجديد , ط2, دار الفكر الحديث للطبع والنشر , 1970, ص130.

3- .حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، الاسكندرية، 1979.

4- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد ،1991.، ص281وما بعدها.

5- رمضان ابو سعود , الوسيط في شرح القانون المدني , الدار الجامعة للطباعة والنشر , لبنان , 1983.

6- رمضان ابو سعود , الوسيط في شرح القانون المدني, الدار الجامعية للطباعة والنشر, بيروت .

7- سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل،

8- صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دون مكان نشر، 1978.

9- عباس العبودي, شريعة حمورابي "دراسة مقارنة" , دار الرشيد, بغداد, 1990.

10- عبد الحي حجازي , النظرية العامة للالتزام , جـ2, مصادر الالتزام , 1954 مطبعة نهضة مصر.

11- عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في أحكام التمييز في قانون المرافعات المدنية، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991.

12- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر

13- عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد .مصادر الالتزام , دار النهضة العربية , دون سنة نشر.

-14 عبد المجيد الحكيم , د. عبد الباقي البكري , محمد طه البشير , ج1 , مصادر الالتزام , المكتبة القانونية بغداد , بلا سنة نشر.

-15 عبدالله مصطفى , علم أصول القانون, المكتبة الوطنية, بغداد, 1996.

-16 فتحي المرصفاوي ، القانون الجنائي والقيم الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

-17 فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد، بغداد، 1979.

-18 محمد السقا، تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

-19 منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، ط1، بغداد، 1991.

-20 محمود سلام زناتي، تاريخ القانون المصري ، دون مكان نشر ، 1973.

ثانياً: المرجع الخاصة

1. بيرك فارس حسين الجبوري , حقوق الشخصية وحمايتها المدنية "دراسة مقارنة", دار الكتب القانونية , مصر, 2011.

2. جعفر محمود المغربي , حسين شاكر عساف , المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول , ط1, دار الثقافة للنشر , عمان.

3. حسام الدين الاهواني, الحق في احترام الحياة الخاصة "دراسة مقارنة" , دار النهضة العربية , مصر ,1978.

4. عاطف النقيب, النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر , ط1, منشورات عويدات, بيروت . بلا سنة نشر .

5. عامر عاشور عبدالله ,المسؤولية المدنية عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة, بحث مقدم الى كلية الحقوق جامعة كركوك , 2009.

6. عبد الحي الحجازي , المدخل لدراسة العلوم القانونية , دون دار نشر, 1972.

7. محمد حسن قاسم , الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2011.

8. . محمد السقا، تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.

9. محمود عبد الرحمن محمد , نطاق الحق في الحياة الخاصة " او الخصوصية" دراسة مقارنة, دار النهضة العربية , القاهرة, 1994.

الرسائل والاطاريح.

1- احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، 1980.

2- وسام عبد محمد ظاهر, التغيير في قيمة النقود وأثره على الالتزامات المدنية " دراسة مقارنة", رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق – قسم القانون الخاص الجامعة الإسلامية في لبنان, 2015.

3- رافع خضر صالح، الحق في حرمة المسكن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ـ جامعة بغداد، 1997.

4- محمد ابراهيم شريف، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1989.

البحوث.

1- باسم محمد صالح ، العقود التجارية ، الأسس النظرية والعملية للإبرام والتنفيذ , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد الثامن ، العدد الأول والثاني ، تصدر عن جامعة بغداد ، كلية القانون، مطبعة العاني ، 1989 .

2- مجيد العنبكي , فكرتا المصلحة والحق ,بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية , بيت الحكمة , بغداد, العدد الأول, ألسنه الأولى , 1999.

القوانين

1- القانون المدني العراقي لسنة 1951

2- القانون المدني المصري 1949

3- القانون المدني الأردني رقم "43" لسنة 1976 المعدل.